

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد المنشآت المتعلقة عملها بالأمن القومي

التابعة لوزارة الإنتاج الحربى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للإنتاج الحربى ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تتولى وزارة الدولة للإنتاج الحربى التفتيش على المنشآت الآتية :

- شركة حلوان للمسبوكات .
- شركة أبو قير للصناعات الهندسية .
- شركة أبو زعبل للكيمياويات المتخصصة .
- شركة شبرا للصناعات الهندسية .
- شركة المعصرة للصناعات الهندسية .
- شركة المعادى للصناعات الهندسية .
- شركة حلوان للصناعات غير الحديدية .
- شركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية .
- شركة حلوان للصناعات الهندسية .

- شركة أبو زعبل للصناعات الهندسية .
- شركة بنها للصناعات الهندسية .
- مصنع إنتاج وإصلاح المدرعات .
- شركة قها للصناعات الكيماوية .
- شركة حلوان للأجهزة المعدنية .
- شركة حلوان لمحركات الديزل .
- شركة حلوان للآلات والمعدات .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / عاطف عبيد**